

مكتبة  
القرار لسنة  
نوس  
16/05/16

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع252دد

تاريخ القرار: 6 ماي 2016

من ساهي الصانعي العدل المنطق بالذرة التفسير  
للحكمة الإبتدائية تونس وزها مقر مخابرتي  
11 نهج بيروت - 1002 تونس البليدير

قرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع252-دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى:** شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

**المدعى عليها:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01-دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46-دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01-دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10-دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026-دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53-دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54-دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التضمين الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



4/1

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 18 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب وسائله الإشهارية إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد 860 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أفريل 2016 والموجهة الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 18 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 330 تظلمت بموجبها من التحيينات المدخلة من قبل خصيمتها على العرض التجاري "amigos" والمتمثلة في:

- اختيار رقم مفضل أوريدو والتمتع ب 100 إرسالية قصيرة وبخدمة الانترنت للهاتف الجوال ذات سعة 200 ميغابيت فور استهلاك 10 دنانير.
- (profiti) : التمتع ب 50 دقيقة من المكالمات و 50 ارسالية قصيرة نحو كل المشغلين مقابل دينار واحد في اليوم.
- (profiti+) التمتع ب 125 دقيقة من المكالمات المجانية و 500 ارسالية قصيرة صالحة نحو كافة المشغلين بدنانيرين في اليوم
- النفاذ لموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك ولخدمات الفيديو مقابل 3 دنانير في الشهر.
- امتياز على الاستهلاك : التمتع ب % 100 من الرصيد الإضافي بمجرد استهلاك أكثر من 15 دينار.
- امتياز على الشحن : التمتع ب % 40 من الرصيد الإضافي عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.
- امتياز الترحيب : 10 دقائق من المكالمات المجانية و 10 إرساليات والإبحار عبر شبكة الأنترنت للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميغابيت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر وانتهت الى طلب الإذن بإيقاف العرض وسحب جميع وسائله الإشهارية وتطبيق مقتضيات الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المطلوبة.



AB

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات تولت "اتصالات تونس" تقديم  
المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من التحيينات المدخلة من قبل خصيمتها على عرضها  
التجاري "amigos" والمتمثلة في:

- اختيار رقم مفضل أوريبدو والتمتع بـ 100 إرسالية قصيرة وبخدمة الانترنت للهاتف الجوال  
ذات سعة 200 ميغابيت فور استهلاك 10 دنانير.

- (profiti) : التمتع بـ 50 دقيقة من المكالمات و50 ارسالية قصيرة نحو كل المشغلين مقابل  
دينار واحد في اليوم.

- (profiti+) التمتع بـ 125 دقيقة من المكالمات المجانية و500 ارسالية قصيرة صالحة نحو  
كافة المشغلين بدنانيرين في اليوم.

- النفاذ لموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك ولخدمات الفيديو مقابل 3 دنانير في الشهر.

- امتياز على الاستهلاك : التمتع بـ 100% من الرصيد الإضافي بمجرد استهلاك أكثر من  
15 دينار.

- امتياز على الشحن : التمتع بـ 40% من الرصيد الإضافي عن كل عملية شحن تساوي أو  
تفوق 5 دنانير.

- امتياز الترحيب : 10 دقائق من المكالمات المجانية و 10 إرساليات والإبحار عبر شبكة الأنترنت  
للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميغابيت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر

مشككة في حصول عرض الحال بجميع امتيازاته على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا  
لادعائها مخالفتها للتراتب المعمول بها في مادة العروض التجارية بالإضافة لتمسكها بعدم تطابق التعرّف  
المطبقة على المكالمات مع الحد الأدنى للتعرف المضبوطة من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عدد 54 إضافة  
لتمسكها بمخالفة الامتياز المتعلق بمجانية الإبحار عبر شبكة الانترنت مع التوصيات الواردة بمراسلة  
الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 والتي دعت فيها "اتصالات تونس" إلى احترام مقتضيات القرار عدد 54  
السالف الذكر فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الانترنت الجوال ولا مع مقتضيات محضر  
الجلسة المنعقدة بين جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 الذي ينص في نقطته الرابعة على أن  
الحوافز المتحصل عليها إثر كل عملية شحن يجب أن لا تستعمل بغرض التمتع بخدمة تراسل المعطيات  
دافعة بعدم احترام خصيمتها لمبدأ حيادية النوات مضيقة أن خصيمتها تعمد إلى الجمع بين مزايا عرض  
أصلي وحوافز إضافية مدعية أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحها المالية بالتأثير سلباً على مواردها  
وتقويض قاعدة مشتركها، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف  
العرض المتظلم منه وسحب وسائله الإشهارية إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ  
المنجي العيساوي بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عدد 121862 دد تضمن معاينة الإشهار الوارد  
بالموقع الإلكتروني لشركة "أوريبدو تونس" والخاص بالعرض التجاري "AMIGOS"

بالإضافة إلى نسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بتاريخ 17 ديسمبر 2015، ونسخة  
من مراسلة الهيئة الصادرة تحت عدد 58 دد بتاريخ 8 جانفي 2016.





وحيث أشارت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية على اختلال دعوى خصيمتها من الناحية الشكلية مؤكدة على انتفاء الأضرار التي لا يمكن تداركها معتبرة أن مطلب الحال لا يستند لأي سند قانوني أو واقعي مشددة على شرعية العرض المتظلم منه دافعة بحصولها على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقها للعرض موضوع التظلم بمقتضى قرارها عد25 عدد الصادر بتاريخ 28 جانفي 2016، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في التأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيتها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مواردها وعلى قاعدة مشتركيتها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

## ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

